

فقه العبادات - مالكي

3 - الصوم : وهو صوم ثلاثة أيام مطلقا ولو كانت أيام منى .

ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة في ومن كأيام منى ولا بمكان كمنى أو مكة فيجوز تأخيرها إلى بلده بخلاف الهدى .

_____ .
(1) البقرة : 196 .

(2) أي مقدار الإطعام ثلاثة أصاع لأن الصاع يساوي أربعة أمداد .

_____ .
تعدد الفدية في الإحرام :

تتعدد الفدية بتعدد موجباتها إلا في أربعة مواضع لا تتعدد وتكفي فدية واحدة ولو تعددت موجباتها وهي :